((علم الرجال))

المرحلة الثانية الفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

المحاضرة الثالثة : المباحث المتعلقة بعدالة وضبط الراوي

مدرس المادة : أ.د. مهند عبد الستار جميل

المبحث الاول: عدالة الرواة

رابعاً :السلامة من أسباب الفسق:

الفسق: هو **(ارتكاب الكبيرة أو الإصرار على الصغيرة)**

وقد أفاض العلماء في تعريف الكبيرة والصغيرة، وكيفية التمييز بين الصغائر والكبائر وعددها، بل هناك من أفردها بالتصنيف، والذي يهمنا هنا هو ذكر مسألتين وقع فيهما النزاع ومحاولة معرفة موقف البخاري منهما.

س/ ما حكم التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.؟

ج/ ذهب أكثر العلماء والمحدثين إلى:

١- **أن التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل روايته.** وإلى هذا ذهب سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك ورافع بن الأشرس، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي، ويحي بن معين

الدليل :

ووجه عدم قبول روايته – وإن حسنت توبته – أن ذلك تغليظاً وجزراً بليغاً عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة.

٢-**بخلاف الكذب على غيره والشهادة**، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة وألحقوا بالكاذب المتعمد من أخطأ وصمم على خطئه بعد أن يبين له ذلك ممن يثق بعلمه لمجرد عناد .

والفرق بين الرواية والشهادة أن الرواية الكذب فيها أغلظ منه في الشهادة لأن متعلقها لازم لكل المكلفين، وفي كل الأعصار كما مر، مع خبر (**إن كذباً علي ليس ككذب على أحد**).

٢-**التائب من الكذب في حديث الناس وغيره** من أسباب الفسق. هذا الصنف من الرواة قبل المحدثون رواياتهم .

خامساً :السلامة من خوارم المروءة:

عرفت المروءة بتعاريف كثيرة، جلها يرجع إلى العادات الجارية بين الناس:

فقال بعضهم: (**المروءة كمال المرء كما أن الرجولة كمال الرجل**)

وقال بعضهم: (**المروءة هي قوة للنفس تصدر عنها الأفعال الجميلة المستحقة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً**)

وقال آخرون(**المروءة صون النفس عن الأدناس، ورفعها عما يشين عند الناس**)

وقيل: (**سيرة المرء بسيرة أمثاله في زمانه**)

ومن أحسن تعاريفها ((هي آداب نفسانية، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات))

واشتراط العلماء للمروءة سببه (أن الإخلال بها إما يكون لخبل في العقل، أو لنقصان في الدين، أو لقلة حياء وكل ذلك رافع للثقة بقوله)

وقد جرى نزاع كبير واعتراض على من أدخل المروءة في شروط العدالة المتفق عليها ومما يجدر التنبيه إليه هنا – وهو أن اشتراط المروءة والقدح في الراوي الذي يتصف بما هو من خوارمها، إنما هو موكول للعالم الناقد .

مع إضافة أسباب أخرى قد فصلها الإمام الخطيب البغدادي حيث قال:

(وقد قال الكثير من الناس : يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات نحو التبذل والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة العامة الأرذال، والبول على قوارع الطرقات، والبول قائماً، والانبساط إلى الخلق في المداعبة والمزاح، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة)

والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك، والتساهل به، مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه، والتنزه عنه قبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها، وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته.

فالأمر إذن موكول إلى الناقد، فإن أكثر الشخص من الأفعال المخلة بالمروءة وتكرر منه ذلك وأعلن به في الناس كان ذلك دليلاً على السفه وخفة العقل ورقة الدين، وهذا مما يسقط العدالة ويوجب رد الرواية.

وقد ساق الخطيب البغدادي نصوصاً عن الأئمة المتقدمين تدل على هذا منها:

قول الإمام مالك – رحمه الله –((لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك، لا تأخذ عن سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذ جرب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث))

وفي ختام هذا المطلب نلاحظ أن شروط العدالة لقبول الروايات قد أخذت من شروط الشهادة، وقد أشار إلى هذا بعض أئمة الحديث المتقدمين. كأبي نعيم الفضل بن دكين فإنه كان يقول: ((**إنما هي شهادات، وهذا الذي نحن فيه – يعني الحديث – من أعظم الشهادات**))

وبهز بن أسد ((كان إذا ذكر له الإسناد الصحيح قال هذه شهادات الرجال العدول بعضهم على بعض، وإذا ذكر له الإسناد فيه شيء قال :هذا فيه عهدة، ويقول :لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم، ثم جحده لم يستطيع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين فدين الله أحق أن يؤخذ من العدول))